الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
* مقدمة عميد الكلية ومدير المشروع [كلمة عميد الكلية]	٣
* مقدمة المدير التنفيذى للمشروع	٤
* تعريف الميثاق الأخلاقي	٥
* الأخلاق الجامعية	٦
* ماذا نستفيد عموما من الالتزام بأخلاقيات المهنة	٦
* الأخلاقيات العامة لأعضاء هيئة التدريس	٨
(١) أخلاقيات المهنة فى التدريس	٩
(٢) أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وأعمال الامتحانات	١٠
(٣) أخلاقيات المهنة فى البحث العلمى والتأليف	١١
(٤) أخلاقيات المهنة فى مجال الإشراف العلمى على الرسائل	١٥
(٥) أخلاقيات المهنة فى إطار علاقات الزمالة	١٦
(٦) أخلاقيات المهنة فى الأنشطة الطلابية	١٧
(٧) أخلاقيات المهنة فى خدمة المجتمع	١٧
(٨) الأخلاقيات المهنية للهيئة المعاونة	١٨
(٩) الأخلاقيات المهنية فى الوظائف القيادية	١٩
* الميثاق الأخلاقي للجهاز الإدارى	٢١
* الميثاق الأخلاقي للطلاب	٢٥
* حقوق أعضاء هيئة التدريس	٢٦
* حقوق الإداريين	٢٧
* حقوق الطلاب	٢٧
* حقوق الملكية الفكرية	٢٨
* نماذج من أخلاقيات المهنة فى تخصصات مختلفة بالكلية	٣٠
أولاً : نماذج من ميثاق أخلاقيات المهنة فى علم النفس	٣٠
ثانياً :نماذج من ميثاق أخلاقيات المهنة فى علم الاجتماع	٣٢
ثالثا :اخلاقيات ومواثيق الشرف الاعلامى	٣٥
رابعا : اخلاقيات عمل الجغرافى	٤١
خامساً : اخلاقيات عمل الباحث فى دراسة التاريخ	٤٢
* آليات تنفيذ الميثاق الأخلاقي وتفعيل نظم المساءلة والمحاسبة	٤٣
* المراجـع	٤٦

مقدمة عميد الكلية
ومدير المشروع

كلمة عميد الكلية

يمثل الميثاق الأخلاقي **ضرورة أساسية من ضرورات تأسيس وتطوير المؤسسة الجامعية ، خاصة إذا تذكرنا أن رسالة الأستاذ الجامعى هى رسالة أخلاقية ، إلى جانب كونها رسالة تربوية وتعليمية .**

من هنا تأتى أهمية صياغة ميثاق أخلاقي **يكون بمثابة الوثيقة التى يلتزم بها الجميع ، ويكون هادياً ومرشداً لكافة أطراف العملية التعليمية** [الإدارة العليا ، الأساتذة ، العاملون ، الطلاب] **، فضلاً عن انه يحافظ على التقاليد الجامعية ويصون القيم الأخلاقية الراقية ، ويحفظ للجميع كافة الحقوق والواجبات بما** يحقق البيئة الثقافية الملائمة للإنتاج والإبداع والتقدم **سعيا إلى خلق مجتمع جامعى تسوده قيم** الحب و العدل و الحرية .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

عميد لكلية

أ.د عماد مخيمر

مقدمة
المدير التنفيذى للمشروع

هذا الدليل الذى بين يديك هو بمثابة إطار مرجعى يضم مجموعة من المبادئ والقواعد العامة المستمدة من القيم الأخلاقية النبيلة والرفيعة والتى يتم التوافق على الاحتكام إليها فى إدارة العلاقات الإنسانية ومواجهة المنازعات والمشكلات التى تنشأ بين أعضاء أسرة الكلية بما تضمه من قيادات أكاديمية وإدارية وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإدارى والطلاب والعمال.

والهدف من إصدار هذا الميثاق الأخلاقي فى دليل مطبوع ومتداول بين الأطراف المعنية هو التأكيد على ضرورة الالتزام والتقيد بهذه المبادئ والقواعد الأخلاقية حتى تسود روح الانتماء والتسامح بين هذه الأطراف وإشاعة الشعور بالرضا الوظيفى بينهم مما ينعكس بشكل إيجابى على الارتقاء بالأداء المهنى

ويعد وجود ميثاق أخلاقي متفق عليه ومطبوع ومتداول بين جميع فئات العمل الجامعى بمثابة توثيق وتقنين للضوابط التى استقرت فى إطار العمل الجامعى المصرى لتلك التقاليد والأعراف.

وقد حاول فريق عمل الميثاق الأخلاقي الذى ضم زملاء مخلصين من كافة الأقسام وقاموا بعقد ورش عمل للأقسام حتى تم الاستقرار على الشكل النهائى للميثاق ،ويتميز الميثاق الحالى بأنه يوضح الحقوق والواجبات لكل من القيادات العليا وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين ، كما يتميز بوجود ميثاق أخلاقي نوعى لبعض البرامج ، فمثلاً هناك ميثاق أخلاقي للعاملين بعلم النفس وآخر للعاملين بعلم الاجتماع والاعلام والجغرافيا والتاريخ .

والله نسأل أن التوفيق والسداد .

أ.د محمد سعيد ابو الخير
المدير التنفيذى لوحدة الجودة بالكلية ولمشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد

دليل أخلاقـيات المهنـــة
لكلية الآداب ـ جامعة الزقازيق

مقدمـــة

إن وضع وإقرار مواثيق أخلاقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية لا يُعد من قبيل الترف العلمى ، أو استكمالاً للمتطلبات المظهرية للعلم الاجتماعى. وإنما تصدر المواثيق الأخلاقية لتعبر عن إدراك ووعى المشتغلين بالعلم الاجتماعى لأهمية الدور الذى يمكن أن يقوم به البحث العلمى الاجتماعى من جهة ، ولخطورة هذا الدور من جهة أخرى . الأمر الذى يستلزم وضع المعايير والمبادئ والقواعد المنظمة لهذا العمل المهم. الذى تتجاوز آثاره حدود المجتمع الأكاديمى والمعرفة العلمية لتمتد إلى مجال السياسات العامة ، وتنفيذها ، وبالتالى إلى نطاق مصالح الدول والشعوب .

وتصدر المواثيق الأخلاقية – عادة – متى تعرضت المهنة لخطر يهدد مكانتها أو أوضاع المشتغلين بها ، سواء جاء هذا الخطر من جانب قوى سياسية خارجية أو سلطة سياسية ، أو قوى اقتصادية داخلية ، يكون من شأنها تقييد حرية البحث العلمى ، أو إساءة استخدامه ، أو استغلاله ، لتحقيق مصالح ترفضها غالبية الجماعة الأكاديمية ، أو ترى فيها تهديداً لمكانة العلم الاجتماعى ، أو قيداً على حرية المشتغلين به .

من هنا فإن المواثيق الأخلاقية تصدر انطلاقاً من مبدأ مسئولية العالم أو الباحث ووعياً فى الوقت نفسه بمبدأ المحاسبة الاجتماعية وفى مواجهة ممارساته .

تعريف الأخلاق

إن أبسط تعريف للأخلاق هو أن نعرف ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخطأ ، ثم أن نفعل ما هو صحيح ، والأخلاق هى القواعد الحاكمة للسلوك الإنسانى ، والخلق هو شعور المرء بأنه مسؤول أمام ضميره عما يجب أن يفعل".

تعريف الميثاق الأخلاقي

هو مجموعة القيم العليا التى تسعى الجامعة والعاملون بها إلى الالتزام بها أثناء ممارسة العمل ، ويتم صياغتها بأسلوب " يجب " أو " سوف نلتزم " أو " يحظر" أو ما شابه ذلك . ويحدد الميثاق القواعد الواجبة فى السلوك المتوقع وفى السلوك المحرم أيضاً.

ويقصد ***بالقيم العليا*** ذلك التنظيم الخاص لخبرة الإنسان بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعى ، وتوجيه السلوك فى المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة فى المجتمع . ومثال ذلك قيم الصدق فى القول والإخلاص فى العمل والأمانة. وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم

الاجتماعية ، فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من الثقافة السائدة ومن مراحل نمو الشخص وما يتلقاه من تربية ومن العادات والتقاليد السائدة .

والجامعة على وجه الخصوص باعتبارها مؤسسة ذات دور تعليمى وتنويرى وتربوى مسئولة عن نشر الأخلاق ليس فقط فى ممارساتها وإنما أيضاً فى سياساتها وفى كل ما تدعو إليه . الجامعة مسئولة عن الالتزام الخلقى فى الأداء ، ومسئولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلقى بين الطلاب .

ويكون من المفيد للغاية أن تضع الجامعة مجموعة المعايير الأخلاقية التى تلتزم بها وتلزم بها العاملين بها فى ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعا ومرشدا لهم جميعا وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم .

الأخلاق الجامعية

تكمن أخلاقيات الأستاذ الجامعى فى مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التى يستخدمها الأستاذ والعاملون مرجعاً يرشد سلوكهم أثناء أداء وظائفهم.

ويتضمن قانون تنظيم الجامعات الحالى عدداً من النصوص المهمة بشأن أخلاقيات المهنة ، ولكن تلك النصوص وحدها غير كافية ومن هذه النصوص:

- تنص المادة (٩٦) على أنه " **على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الأصيلة ، والعمل على بثها فى نفوس الطلاب ، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ، ورعاية شئونهم الاجتماعية والفنية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر** "
- تنص المادة (١١٠) على " **أن كل فعل يُزرى الشرف ويمس النزاهة يوجب عزل عضو هيئة التدريس من وظيفته** ".
- تنص المادة (١١٠) على " **أنه لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو صناعى ، أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة**".

ماذا نستفيد عموما من الالتزام بأخلاقيات المهنة ؟

<u>الميثاق الأخلاقي هو دليل يرجع إليه الجميع للحكم على تصرفاتهم أو عندما تسود الخلافات بينهم ، والالتزام بأخلاقيات المهنة بصفة عامة يؤدى إلى :</u>

- تحسين المجتمع بصفة عامة ، حيث تقل الممارسات غير العادلة ، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص ، ويجنى كل امرئ ثمرة جهده أو يلقى جزاء تقصيره ، وتسند الأعمال للأكثر كفاءة

وعلما، وتوجه الموارد لما هو أنفع وتضيق الخناق على المحتالين والانتهازيين والطفيليين ، وتتسع الفرص أمام المجتهدين ، كل هذا وغيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاق.

- يدعم الرضا والاستقرار الاجتماعيين بين غالبية الناس ، حيث يحصل كل ذى حق على حقه ويسود العدل فى التعاملات والإسناد وتوزيع الثروة ... إلخ ، وكل ذلك يجعل غالبية الناس فى حالة رضا واستقرار .
- يخلق البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية ، مما يعود بالفائدة على الجميع.
- يزيد ثقة الفرد بنفسه وثقته بالمنظمة والمجتمع ، ويقلل القلق والتوتر بين الأفراد.
- يقلل تعريض المؤسسات للخطر لأن المخالفات تقل والجرائم تقل والمنازعات تقل حيث يتمسك الجميع بالقانون الذى هو أولاً وأخيراً قيمة أخلاقية.
- ينشر روح السلام الداخلى لدى الفرد الذى ينعكس بدوره على تماسك الجماعة وتحقيق أهدافها بشكل إيجابى.

وعلى مستوى الجامعة ، فإن الاهتمام والالتزام بالأخلاق يفيد فيما يلى:

- الاسهام فى تحسين المجتمع الجامعى كله.
- تدعيم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية.
- تحفيز المتعاملين إلى اللجوء فى تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقيا فالممارسة الجيدة تطرد الممارسة السيئة من ساحة العمل.
- شيوع الرضا الاجتماعى.
- شعور الأساتذة والطلاب بالثقة بالنفس.
- تأمين الجامعة ضد المخاطر بدرجة كبيرة.
- تدعيم عددا من البرامج الأخرى مثل برنامج التنمية البشرية . برامج الجودة الشاملة . برامج التخطيط الاستراتيجى.
- الالتزام بالشرعية والبعد عن المخاطر لمخالفة القانون.
- التقليل من التوتر والضغوط وتحقيق السلام النفسى.
- الرضا الاجتماعى نتيجة لوجود العدل وربط الدخل والحوافز بالمجهود وليس بالنفاق والشللية .
- توافر فرص متكافئة بين الناس وحسن استخدام الموارد وابتعاد الانتهازيين.

توجد العديد من القواعد الأخلاقية التى تحكم سلوك واتجاهات أعضاء هيئة التدريس سواء فى مجال التدريس أو تقييم الطلاب أو البحث العلمى أو الإشراف على الرسائل ، أو فى إطار الزمالة والإشراف على الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع .**وسوف يتم عرضها فيما يلى :**

أولاً : أخلاقيات عامة لكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، وتتمثل في :

١- المسئولية الأساسية لعضو هيئة التدريس هى البحث عن الحقيقة واستثمار الوقت لتنمية وتحسين كفاءته العلمية والعملية مما يساعده على نشر المعرفة ملتزما بالامانة العلمية والرؤية النقدية.

٢- يكون لطلابه القدوة الحسنة فيحترمهم ويشجعهم على البحث العلمى ويضع لهم أفضل المعايير العلمية والوسائل التكنولوجية الحديثة، ولا يستغلهم بأى شكل ، ويبذل قصارى جهده لتحقيق السلوك الأكاديمى المرغوب ويتحرى العدل فى تقويم طلابه ويهيئ لهم الظروف للنمو المعرفى والخلقى.

٣- يحترم عضو هيئة التدريس زملاءه ويتعاون معهم ولا يتعصب ضدهم وتكون أحكامه موضوعية تجاههم .

٤- يراعى أعضاء هيئة التدريس اللوائح والقوانين والأعراف الجامعية التى لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية ويحافظون على حقهم فى النقد ويعطون الاهتمام الأول لمؤسساتهم .

٥- العمل على تطوير المجتمع من خلال البحوث العلمية وتعزيز الفهم العام للحرية الأكاديمية.

٦- يكون عضو هيئة التدريس ملتزما فى سلوكه بالمعايير الجامعية والأخلاق العامة المنبثقة من الأديان والثقافة السائدة فى المجتمع .

٧- فهم وإدراك إستراتيجية ورؤية ورسالة الجامعة والكلية والإيمان بها والعمل على تحقيقها .

٨- الإسهام الفاعل فى إعداد وتطوير الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم العلمى الذى ينتمى إليه.

٩- التفانى والإخلاص فى أداء رسالته البحثية والتعليمية بهدف النهوض بالمستوى العلمى للكلية والقسم.

١٠-العمل على تنمية قيم الانتماء إلى الجامعة والكلية التى ينتمى إليها بعيدا عن الأهواء والمصالح الذاتية.

١١-الالتزام باللوائح والقوانين والنظم الجامعية والعمل على تدعيمها وتطويرها من خلال المشاركة الفاعلة والمنظمة .

١٢-الحرص على تمثيل الجامعة والكلية فى المحافل العلمية والبحثية تمثيلاً مشرفا من حيث الأداء والسلوك.

١٣-حسن استخدام الأصول والموجودات المادية بالكلية والقسم وعدم استغلالها فى غير الأغراض المخصصة لها.

١٤-الحرص على حضور الندوات والدورات وورش العمل لاكتساب المهارات الإدارية والبحثية والتعليمية.

١٥-الامتناع عن أى فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس فى داخل الجامعة وخارجها.

١٦-ويجب أن تتسم شخصية أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بسمات الشخصية الآتية :

- الاعتزاز بالنفس فى غير تكبر.
- العناية باختيار اللغة المناسبة والاسلوب اللائق سواء فى الكتابة أو فى الشرح أو التعامل مع الآخرين.
- ضبط النفس والثبات الانفعالى والقدرة على إدارة الازمات واحتواء الآخرين.
- إعطاء القدر اللازم من الاهتمام بالزملاء والطلاب والعاملين.
- الاستقامة والصدق والأمانة والاخلاص

ويمكن أن نجمل فيما يلى أخلاقيات المهنة فى المجالات المختلفة لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

(١) أخلاقيات المهنة فى التدريس :

أخلاقيات المهنة فى مجال التدريس تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :

- توصيف المقرر وفقاً لمعايير الهيئة القومية للجودة وإذا أراد التجويد فيجب أن يطلع على توصيف مقرره فى بعض الكتب القيمة فى التخصص .
- يراعى فى توصيف مقررة أن يكون مرتبطا بالبرنامج الذى ينبثق عنه وأن يناقش التوصيف مع طلابه .

- ان يكون صادقاً فى عرض تقرير المقرر وأن يتعلم النقد الذاتى ويستفيد من الآراء الموضوعية والبناءة للزملاء والطلاب فى المقرر ويحدد بناء على ذلك جوانب القوة والضعف فى المقرر كما يبين الموضوعات التى لم يتم تدريسها والأسباب الموضوعية لذلك.
- التحضير الجيد لمادته مع الاحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكنا من المادة بالقدر الذى يؤهله لتدريسها على أفضل وجه .
- خلق روح التنافس بين الطلاب وتشجيعهم والاخذ بأيديهم نحو التفوق والإبداع.
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداما جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير ، وأن يشجعه على التفكير المستقل، والتفكير المنطقى ويحترم رأيه المبنى على اسانيد محددة.
- أن يحرص على النمو المعرفى والخلقى لطلابه ومعاونيه ويشجعهم على التفكير المستقر والمنطقى .
- أن يتابع أداء طلابه بشكل منتظم ، وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوى الشأن للتصرف بناء عليها .
- أن يكون نموذجا للقيم الديموقراطية فى حرية الفكر وحرية الرأى وحرية التعبير والمساواة ، وأن يسعى لتنمية هذه القيم فى طلابه .
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة .
- أن يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت أى مسمى بأجر أو بدون أجر.

(٢) أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وأعمال الامتحانات :

<u>أخلاقيات المهنة فى مجال تقييم الطلاب وأعمال الامتحانات تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :</u>

- أن تستوفى الورقة الامتحانية كافة البيانات المطلوبة (الكلية والقسم . الفرقة والمادة . التاريخ والدرجة .. إلخ).
- أن تكون تعليمات الامتحانات واضحة (اجبارياً . اختيارياً .. إلخ).
- أن توضع أمام كل سؤال الدرجة الخاصة به .
- الا توجد أخطاء فى كتابة الورقة الامتحانية.
- ألا يشترك فى وضع امتحان لمادة يمتحن فيها أقارب له (حسب القانون).

- ألا يشترك فى أعمال الامتحانات (الكنترول) فى فرق يتواجد فيها أقارب له (حسب القانون).
- تعريف الطلاب وتنبيههم إلى عقوبات الغش التى تتراوح بين فصل سنتين والرسوب فى المادة موضع الغش.
- توخى العدل والجودة فى تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله بالفعل ، والقدرة على التمييز بين مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- توخى الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط فى جلسات الامتحان .
- منع الغش منعا باتا ومعاقبة من يقوم بالغش أو يشرع فى ذلك .
- يراعى الدقة التامة فى تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سرية الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم ، مع بحث التظلم بجدية تامة وتصويب الأخطاء إن وجدت واخطار صاحب الشكوى بذلك وتحرى الدقة بعد ذلك.

(٣) أخلاقيات المهنة فى البحث العلمى والتأليف:

يعد البحث العلمى ركيزة أساسية فى التعليم الجامعى ينبغى احترامها ودعمها على الصعيدين الفردى والمؤسسى ، ويتعين على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الالتزام بأخلاقياتها ، لذا فإن الباحث العلمى تقع عليه بعض المسئوليات الأخلاقية وعليه أن يتحمل هذه المسؤولية ويلتزم بها تجاه مجتمعه وأمته وتجاه زملائه فى العمل والعاملين معه فى مجال البحث العلمى وتجاه مهنة البحث العلمى.

<u>وتتضمن أخلاقيات المهنة فى مجال البحث والعلمى والتأليف ما يلى :</u>

- توجيه البحوث لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسى بحكم وظيفته
- فى مجال الترجمة (ترجمة الكتب) يجب الحصول على اذن مسبق من المؤلف الأصلى للكتاب أو دار النشر لترجمة الكتاب.
- السعى إلى الإضافة فى مجال التخصص كهدف انسانى وأخلاقي وعدم السطو على جهود الآخرين.
- تحديث البيانات والأرقام الموجودة فى المؤلفات كلما أمكن حتى يكون القراء والطلاب على علم بها .

- المحافظة على سرية البيانات سواء كانت شخصية أو مالية أو غيرها .
- الأمانة العلمية فى تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط.
- يجب توخى الدقة فى تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين دون التحيز الانتقائى فى العرض وفق الهوى أو الميول.
- يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة فى البحوث المشتركة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة .
- يجب أن يكون المصدر محددا وواضحاً فى الاقتباس.
- فى الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة اضافية.

القيم الأخلاقية فى مجال البحث العلمى لتخصصات علم النفس والاجتماع :

- فى بعض التخصصات مثل علم النفس والاجتماع (وأيضاً الجغرافيا فى بعض المجالات) حيث يجب الالتزام بما يلى :
  - عند إجراء البحوث التى تتضمن تحليلات احصائية يفضل أن يقوم به الباحث ، وإذا لم يستطع فيسند ذلك إلى هيئة أو شخص يمكن الثقة به ولا يتجاوز دور الهيئة أو الشخص التحليلات الإحصائية ، أما تفسير هذه البيانات ومناقشتها فهى من حتمية عمل الباحث.
  - وفى جمع البيانات الميدانية يراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماما عن الإيحاء للمستقصى منهم بالاجابة.
  - **وهناك قيم أخلاقية محددة للبحث العلمى التطبيقى الذى يتم إجراءه على عينة من البشر ، حيث** تقتضى أخلاقيات البحث العلمى احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم سواء أكانوا من الزملاء الباحثين ، أم من المشاركين فى البحث أم من المستهدفين من البحث ، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمى عامة قيمتى " العمل الإيجابى" و " تجنب الضرر" ، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتى الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث ، وهناك بعض الاعتبارات بالنسبة للسلوك الأخلاقي تتضمن الآتى:

١- المصداقية Truthfulness

٢- الخبرة Expertise

٣- السلامة Safety

٤- الثقة Trust
٥- الموافقة Consent
٦- حق الانسحاب The Right Withdrawal
٧- التسجيل الرقمى Digital Recording
٨- التغذية الراجعة Feedback
٩- عدم تزييف الآمال False Hope
١٠- مراعاة مشاعر الآخرين Vulnerability
١١- استغلال المواقف Exploitation
١٢- سرية المعلومات Anonymity

ولتوضيح هذه الاعتبارات نفصلها على النحو التالى:

١- **المصداقية : Truthfulness** فى جميع البيانات وتحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج منها ، وفى إصدار الأحكام العلمية ، والحياد الفكرى ، والتجرد عن الأهواء ، والدقة فى التعبير ، وفى استعمال المصطلحات والمفاهيم ، وفى اختيار العينات ، وتصميم التجارب العلمية، وفى ملاحظة الظواهر ، وفى تصوير ودراسة الواقع ، وفى التحكم فى المتغيرات ، وفى التنبؤ بمدى حدوث أو عدم حدوث الظاهرة فى المستقبل ، والنظرة إلى الأمور نظرة كلية ، والانفتاح الفكرى والنفسى والمرونة الفكرية ، والنظرة إلى المكتشفات والحقائق والقوانين العلمية ،وبخاصة فى مجال العلوم الاجتماعية على انها نسبية وغير نهائية ،وعدم التحيز ، وتجنب الغرور

٢- **الخبرة : Expertise** يجب أن يكون العمل الذى تقوم به فى البحث مناسبا لمستوى خبرتك وتدريبك ،ومن خلال فهم النظرية والمفاهيم المرتبطة بالبحث والاستعانة بالخبراء والمتخصصين .

٣- **السلامة : Safety** عند إجراء بحث أو تجربة يجب أن تأخذ الاحتياطات اللازمة ولا تعرض نفسك لخطر جسدى أو أخلاقي ، ولا تحاول تنفيذ بحثك فى بيئات قد تكون خطرة من النواحى الجيولوجية ، الجوية ، الاجتماعية ، أو الكيميائية ، كما أن سلامة المستهدفين من البحث مهمة أيضاً ، فلا تحرجهم أو تشعرهم بالخجل أو تعرضهم للخطر فى موضوع بحثك.

٤- **الثقة : Trust** بناء الثقة هو المدخل للحصول على بيانات دقيقة من أفراد العينة ، ويأتى بناء الثقة من خلال معرفة أفراد العينة أن البيانات التى يدلون بها سوف

تكون سرية ولأغراض البحث العلمى فقط ، كما يجب ألا يستغل الباحث ثقة الناس الذين يقوم بدراستهم فى أى أغراض سوى البحث العلمى.

٥- **الموافقة : Consent** تأكد دائما من حصولك على موافقة سابقة من الذين تود العمل معهم خلال فترة البحث ، إذ يجب أن يعلم الأفراد المراد دراستهم أنهم تحت الدراسة ، كما يجب الحصول على موافقة الجهة التى سوف يتم فيها تطبيق البحث (مؤسسة الأحداث . الطلاب بوزارة التربية والتعليم . أولياء الأمور ... إلخ)

٦- **حق الانسحاب: The Right Withdrawal** الناس لديهم الحق فى عدم المشاركة فى البحث أو الانسحاب فى أى وقت ، وتذكر دائما أن المشاركين غالباً ما يكونون متطوعين ويجب معاملتهم باحترام وأن الوقت الذى يخصمونه لأجل بحثك يمكنهم أن يقضوه فى عمل آخر أكثر ربحا وفائدة لهم ، ولهذا السبب يجب أن تتوقع انسحاب بعض المشاركين ، والأفضل لك أن تبدأ بحثك بأكبر عدد ممكن من الأفراد لتضعهم تحت الدراسة ، بحيث يمكنك الاستمرار مع مجموعة كبيرة كافية لتتأكد من أن نتائج بحثك ذات معنى.

٧- **التسجيل الرقمى: Digital Recording** لا تقم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة كتابية من أفراد العينة (المستهدفين) ، وأحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أى تسجيل ، ولا تحاول استخدام آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المستهدفين ، ولا بد أن تدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول ، ويجب أن يفهم الباحث أن بعض المستهدفين قد يغيروا من سلوكهم عن تصويرهم مما يقلل من مصداقية البحث.

٨- **التغذية الراجعة : Feedback** إذا كان بمقدورك إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين من بحثك فافعل ، قد لا يكون بمقدورك تزويد المشاركين بالتقرير كاملا ، ولكن إعطائهم ملخصا أو بعض العبارات والتوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفى بالغرض المطلوب ، ومهم جدا أن تعرض عليهم الصور والأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التى قالوها مسبقا قبل النشر ، حتى لا يتعرض المستهدفون لأى ضرر جسدى أو معنوى بسبب تفسيرك لما قالوه أو فعلوه ، تأكد دائما من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر.

٩- **عدم تزييف الآمال: False Hope** لا تجعل المستهدفين يعتقدون من خلال أسئلتك بأن الأمور سوف تتغير بسبب بحثك أو مشروعك الذى تجريه ، ولا تعط وعودا خارج نطاق بحثك أو سلطتك أو مركزك أو تأثيرك.

١٠-**مراعاة مشاعر الآخرين : Vulnerability** قد يكون بعض المستهدفين أكثر عرضة للشعور بالانهزامية أو الاستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير ، فيجب عليك مراعاة مشاعرهم.

١١-**استغلال المواقف: Exploitation** لا تستغل المواقف لصالح بحثك ، فلا تفسر ما تلاحظه أو ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى تخدم بحثك.

١٢-**سرية المعلومات : Anonymity** عليك حماية هوية المستهدفين فى كل الأوقات فلا تعط أسماء أو تلميحات تؤدى إلى كشف هويتهم الحقيقية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز مع التأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة. كذلك حفظ الملفات خاصة فى حالة المرضى النفسيين فى مكان آمن وبعيد عن متناول الآخرين وكذلك تأمين المعلومات إذا كانت مخزنة على الكمبيوتر.

(٤) أخلاقيات المهنة فى مجال الإشراف العلمى على الرسائل :

أخلاقيات المهنة فى مجال الإشراف العلمى على الرسائل ، تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :

- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية.
- تهيئة الطالب فى مرحلة ما قبل الماجستير (التمهيدى) لكيفية انتقاء فكرة موضوع للماجستير واختيار المناهج والأساليب المناسبة للتحقق من الفكرة وتدريب الطالب عليها.
- توجيه الطالب لاختيار موضوع بحثى يتناسب مع قدراته العلمية وظروف الواقع الموضوعى وإمكاناته .
- تعليم الطالب طرق التعلم الذاتى للاعتماد على نفسه فى البحث العلمى.
- وضع خطة زمنية لانجاز أجزاء الرسالة مع متابعة الطالب وتقديم تغذية راجعة مستمرة له .
- تحديد مواعيد دورية لمقابلة الطلاب حتى يتم حل المشكلات البحثية أولاً بأول ، وحتى لا يتعثر الطلاب ، ويستطيعون إنجاز الرسالة.
- تقديم تقارير دورية لادارة الدراسات العليا وللقسم العلمى عن تقدم كل طالب على حده.

- تعويد الطلاب على الأمانة العلمية والتأكد من تواجد المراجع العلمية لديه والتأكد من سلامة الاقتباسات ورجوعه إلى مصادر أصلية والتأكيد على سلامة اللغة والأسلوب.
- توخى الموضوعية والعدالة فى تقييم أعمال الطلاب الذين يشرف عليهم أو يشارك فى مناقشتهم .
- عدم التقليل من شأن الطالب أو الإساءة إليه أو ابتزازه أو اهانته فى مراحل الإشراف المختلفة أو فى جلسات المناقشة العلنية.
- أن يكون المشرف قدوة لطلابه سواء فى شخصيته أو سلوكياته أو أبحاثه .
- عدم التقليل من شأن الأساتذة والزملاء أمام الطلاب والباحثين وعدم إدخال الخلافات الشخصية داخل الأقسام فى مسائل الإشراف والمناقشة.
- غرس القيم الخلقية واحترام العلم والعلماء فى نفوس الطلاب.
- والإشراف العلمى فى بعض التخصصات مثل علم النفس والاجتماع وفى الرسائل التى تتضمن دراسة ميدانية يجب تعويد الطالب على تحمل مسئولية بحثه ومساعدة الطالب فى اختيار الادوات البحثية المناسبة والتأكد من صلاحيتها للتطبيق ومتابعة الطالب فى التطبيق الميدانى ثم مساعدته فى اختيار التحليلات الإحصائية المناسبة ومناقشة النتائج فى ضوء النظريات العلمية.

(٥) أخلاقيات المهنة فى إطار علاقات الزمالة :

أخلاقيات المهنة فى إطار علاقات الزمالة ، تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :

- الالتزام بآداب الحوار واحترام الرأى الآخر.
- الاقتناع الراسخ بأهمية العمل الجماعى فى إنتاج المعرفة العلمية ، سواء على مستوى التخصصات الفرعية داخل القسم أو على مستوى التخصصات الرئيسة فى الأقسام الأخرى بالكلية.
- احترام قدرات وملكات وتخصصات الآخرين فى إطار التنوع والتكامل المعرفى.
- الحرص على تنمية العلاقات الإنسانية مع الزملاء بمشاركتهم فى المناسبات الاجتماعية المختلفة.
- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تأكيدا لروح الزمالة والأخوة الخالصة.
- الحرص على نشر الخبرات المكتسبة من الأعمال والمهام التى يتولاها عضو هيئة التدريس داخل وخارج الجامعة ونقلها إلى الزملاء.

- التفانى فى اتقان المهام المكلف بها فى إطار من الجدية والموضوعية والشفافية.
- احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد التى تخص الآخرين.

(٦) أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس فى مجال الانشطة الطلابية :

أخلاقيات المهنة فى مجال الانشطة الطلابية ، تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :

- المشاركة فى الأنشطة الطلابية المتنوعة واكتشاف وتشجيع المواهب ورعايتها من خلال الاتحادات الطلابية والأنشطة والأسر الطلابية.
- بث روح الأمل فى الطلاب الذين تتعثر حياتهم بسبب المشاكل الاجتماعية أو المالية أو العلمية ومشاركتهم فى حل مشاكلهم.
- بث روح الفريق والعمل الجماعى والتطوعى بين الطلاب وإزالة حواجز اللون والعرق.
- بث روح الانتماء والنظام والإحساس بمشاعر الآخرين ، وتنمية الحس الجمالى.
- العمل على حل مشاكل الطلاب النفسية والاجتماعية كالفقر ، والاغتراب، ومشاكل الأسرة).
- نشر الوعى بالروح الرياضية والبعد عن التعصب فى ممارسة العمل الرياضى.

(٧) أخلاقيات المهنة فى مجال خدمة المجتمع والبيئة

أخلاقيات المهنة فى مجال خدمة المجتمع والبيئة ، تتضمن أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلى :

- مساهمة عضو هيئة التدريس فى تنمية المجتمع بخبراته ومهاراته العلمية والثقافية.
- حث الطلاب على المشاركة فى خدمة المجتمع .
- المشاركة فى وضع خطة للخدمات المجتمعية يشارك فيها الطلاب والعمل على تنفيذها وقياس مردودها على المجتمع .
- أن يكون قدوة حسنة لأفراد مجتمعه عن طريق تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع .
- تخصيص جزء من أبحاثه ودراسته فى خدمة المجتمع .
- تقوية الروابط مع مؤسسات المجتمع المدنى المختلفة ، بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس فى حل المشكلات التى تواجه تلك المؤسسات.
- المشاركة الفعالة فى برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية.

- بث روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركة فى المؤتمرات والندوات لخدمة المجتمع .

(٨) أخلاقيات المهنة للهيئة المعاونة

أخلاقيات المهنة للهيئة المعاونة، تتضمن أن يتم الالتزام بما يلى :

- يجب على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه ، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال.
- لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين أن يسجلوا الدراسات العليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.
- يجب على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.
- يجب على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقاً للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- لا يجوز أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .
- يجب على المعيدين والمدرسين المساعدين التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها فى نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- يجب على أعضاء الهيئة المعاونة عدم الاعتصام داخل الكلية أو خارجها أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب ويجوز لهم التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم عن طريق القنوات الشرعية مع الالتزام بالقوانين واللوائح الجامعية.

(٩) الأخلاقيات المهنية فى الوظائف القيادية بالكلية

هناك مبادئ عامة للأخلاقيات المهنية فى الوظائف القيادية بالكلية ، تتضمن ما يلى :

- الإيمان بمبدأ ديمقراطية الإدارة.
- الالتزام بالموضوعية.

- التمسك بقيم العدالة والمساواة والشفافية.
- عدم استغلال المنصب الأكاديمى لتحقيق مصالح شخصية وتفضيل المصلحة العامة.
- الحرص التام على المال العام.
- المحافظة التامة على سرية المعلومات.
- إبداء الراى بموضوعية وشجاعة عند اختيار المستويات المختلفة من القيادات فى اللجان المتخصصة بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- التزام الموضوعية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس الجدد ومعاونيهم.
- المحافظة على سرية مداولات اللجان والمجالس بالكلية التى يشترك فيها القائد.

(١٠) المسئولية الأخلاقية لعميد الكلية ورؤساء الأقسام

المسئوليات الأخلاقية للعميد والوكلاء ورؤساء الأقسام تظهر فيما يلى :

- الأسلوب الديمقراطى فى إدارة الكلية وتقبل الرأى الآخر ، واتباع سياسة الباب المفتوح والحوار مع كل العاملين فى الكلية .
- تحقيق الانضباط وضبط السلوك والمواعيد والجداول والامتحانات والمحاضرات وترسيخ قيم الانضباط والالتزام.
- تحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدل .
- تنمية ثقافة التنافس الشريف واتاحة فرص متساوية للجميع .
- تهيئة المناخ للعمل الجماعى .
- تهيئة المناخ النفسى الآمن الذى يساعد على الإبداع وتحقيق الذات .
- حسن استثمار المواد البشرية .
- التعاون مع جميع الأعضاء.

وسوف نتناول بالتفصيل المسئولية الأخلاقية لعميد الكلية:

المسئولية الأخلاقية لعميد الكلية

- عميد الكلية هو المسئول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الكلية ، وضبط السلوك ، وضبط الجداول الدراسية ، وضبط المواعيد بصفة عامة والتزام الجميع بواجباتهم ، والمحاسبة عن التقصير ، ومعاقبة المخطئين ومكافأة المجتهدين ، كل هذا السلوك هو نشر وترسيخ لقيم الانضباط والالتزام والعدل وتحمل المسئولية.
- على عميد الكلية أن يتعامل بعدل وإنصاف مع الأساتذة والطلاب والموظفين، ويعمل على تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

- يسهم عميد الكلية فى تنمية التنافس الشريف أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجدارة ، إنه بذلك يسهم فى خلق ودعم مجتمع تكافؤ الفرص داخل الجامعة.
- يسهم العميد فى التنمية الخلقية وفى التربية الخلقية من خلال تهيئة مناخ العمل فى فرق ومجموعات ليتضرب الجميع على العمل فى فريق ، وعلى أن نجاح العمل الجماعى ممكن ، بل وفرصته فى الإنجاز أكبر.
- العميد مسئول مهنيا عن توجيه معاونيه من الأساتذة والاخصائيين وموظفى رعاية الشباب لاستيعاب الأهداف التربوية الخلقية لكافة الأنشطة الطلابية وتفعيلها.
- تقع على العميد مسئولية ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أى غش أو الشروع فيه ، ولمحاربة أى تساهل أو تعنت بغير مسوغ ، كل هذا يقع فى إطار مسئوليته المهنية ، كما يسهم فى نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهاد بين الطلاب والأساتذة على السواء.
- العميد مسئول عن خلق المناخ العلمى والنفسى الذى يشعر فيه الأساتذة بالأمان والاطمئنان ، ويتوقع منهم الإبداع والابتكار وحرية الرأى وحرية الفكر ، وعليه تشجيع الأساتذة والطلاب فى تفوقهم وتميزهم ،وتوفير الاحترام وتلبية مطالبهم المشروعة دون إبطاء.
- العميد مسئول عن حماية النظام العام والآداب العامة فى الكلية.
- العميد مسئول مهنيا عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له ، خاصة المال العام ، وعليه بالتالى توخى الحذر والدقة فى الانفاق وفى تشكيل لجان الممارسة للشراء ولجان لفض المظاريف ولجان البت ولجان الاستلام ، فكل هذه اللجان لها دور فى الحفاظ على المال العام.
- العميد مسئول عن تطبيق سياسة الموارد البشرية المتمشية مع القيم والأخلاق المهنية العامة .
- أن يكون عميد الكلية ملما بالقوانين واللوائح والأعراف الجامعية .
- أن يكون لديه القدرة على اتخاذ القرارات وأدارت الأزمات.
- أن يتميز بالنزاهة والحياد والأسلوب الديمقراطى.
- ألا يستغل مركزه فى تحقيق مصالح أو مكاسب شخصية.

- على العميد أن يبذل قصارى جهده لإرساء مجموعة من المعايير الرسمية وغير الرسمية المرشدة لسلوك الأساتذة والعاملين بمعنى أن يطور مجموعة من المبادئ والقواعد المعبرة عن أخلاقيات وآداب المهنة.

الميثاق الأخلاقي للجهاز الإدارى

يشكل العاملون بالجهاز الإدارى بالكلية ركنا مهما من أركان العمل الأكاديمى، وهم بطبيعة الحال موظفون ينطبق عليهم أحكام قوانين العمل ، ولكن طبيعة عملهم فى المؤسسات التعليمية الجامعية تضيف إلى أحكام قوانين العمل التزامات أخلاقية تدعم قيم العمل الجامعى، وتحقق أفضل خدمة للمستفيدين سواء من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو الإداريين أنفسهم أو المجتمع الخارجى.

و <u>هناك مبادئ عامة لأخلاقيات المهنة للجهاز الإدارى ، تتضمن ما يلى :</u>

١- أن يؤدى بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وذلك وفقا لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل ، وأن ينجزها فى الوقت المحدد.

٢- أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الاجراءات المقررة فى حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.

٣- أن يحافظ على ما فى عهدته من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة عليها.

٤- أن يحترم رؤساءه وزملاءه فى العمل وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المؤسسة التى يعمل بها .

٥- أن يحافظ على كرامة العمل ، وأن يسلك المسلك اللائق به.

٦- أن يراعى النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.

٧- أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشى المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية.

٨- أن يتبع النظم التى تضعها المؤسسة لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقنى فى المؤسسة.

٩- الحرص على الصالح العام فى كل المسائل المهنية شاملاً احترام الاختلاف والتنوع داخل المجتمع والدعوة لتكافؤ الفرص بين المستفيدين.

١٠- تقديم أفضل خدمة ممكنة فى ضوء الإمكانات المتاحة.

وهناك من النصوص القانونية ما يؤيد ذلك وذلك على النحو التالى :

- **التزام والتعاون :**

مادة ٧٦ بند (١) : والتى تنص على [أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى فى أداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك].

مادة ٧٦ بند (٧) : والتى تنص على [أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة].

- **الاستقامة والأمانة**

الاستقامة والأمانة عنصران أساسيان فى نجاح العمل ، لذا يجب على الموظف فى عمله أن يلتزم بما يلى :

١- أن يربأ بسلوكه عن الشبهات.

٢- يظهر الموظف احتراما متساويا لزملائه ورؤسائه وللطلاب وذويهم وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

مادة ٧٦ بند (٣) : والتى تنص على [أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام والواجب].

مادة ٧٧ بند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ يحظر على العامل :

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين.

٢- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

٣- مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمشتريات .. إلخ.

٤- عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتبات بصفة عامة ... إلخ.

- **أن يراعى فى أداء مهامه ثقة الآخرين فى أمانته واستقامته ، وأن يحرص على تجسيد ذلك فى الواقع الملموس.**

مادة ٧٦ بند (٨) : والتى تنص على [أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها]

- **الالتزام بمواعيد العمل والحفاظ عليها :**

مادة ٧٦ بند (٤) : والتى تنص على [المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد]

- **أن يكون صبورا وقورا ودمث الخلق فى معاملته للجمهور والطلاب وذويهم وأعضاء هيئة التدريس .**

مادة ٧٦ بند (٢) : والتى تنص على [أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه فى الوقت المناسب].

مادة ٧٦ بند (٣) : والتى تنص [أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام والواجب].

مادة ٧٧ بند (١٣) : والتى تنص على [يحظر على العامل أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار .. إلخ]

مادة ٧٧بند (١٤) : والتى تنص [يحظر على العامل " قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته].

مادة ٧٧ بند (١٥) : يحظر على العامل [أن يجمع نقودا لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لأغراض غير مشروعة]

- **المحافظة على كرامة وظيفته وأن يسلك فى تصرفاته كل ما من شأنه أن يعلى قيم الواجب والاحترام وينأى بتصرفاته وسلوكه عن مواطن الشبهات .**
- **الحفاظ على ممتلكات الدولة وأموالها بما يحفظ صيانتها واستمرار العمل بها أطول فترة ممكنة .**

مادة ٧٦ بند (٥) :والتى تنص على [المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها ومراعاة صيانتها].

- **الحفاظ على أسرار العمل والوثائق والمعلومات .**

مادة ٧٧ بند (٧ ، ٨ ، ٩) : والتى تنص على أنه يحظرعلى العامل :

١- أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من رئيسه المختص.

٢- أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها .

٣- أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه.

- **عدم الجمع بين وظيفته ووظيفة اخرى لاتتوافق وكرامة وقيمة عمله فى رحاب الجامعة .**

مادة ٧٧ بند (١١) : والتى تنص على : يحظر على العامل [أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة].

مادة ٧٧ بند (١٢) : والتى تنص على : يحظر على العامل [أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل إلا بإذن من السلطة المختصة].

الأخلاقيات المهنية لاختصاصى المكتبات والمعلومات

يشكل المختصون فى المكتبات والمعلومات غالباً حلقة الوصل بين المعلومات ومستخدميها وذلك بجعلهم يحتلون أماكن مهمة تترتب عليها العديد من المسئوليات ، إن سلوكيات المتخصصين الذين يعملون فى حقل المعلومات وتصرفاتهم يجب أن تتم بمراعاة اهتمامات المستفيدين من المعلومات واحتياجاتهم ، كذلك يحتاج العاملون فى مهنة المعلومات إلى إدراك أن عليهم واجبات ومسئوليات تجاه التراث المتناهى من المعلومات والبيانات بغض النظر عن الأشكال التى تظهر بها ، بالإضافة إلى الأخلاق المهنية للإداريين والفنيين ، فالأخلاقيات المهنية للمتخصصين فى المكتبات والمعلومات تتضمن :

١- الاهتمام بالتدريب والتطوير المستمر للاداء بما يتوافق والتقنية الحديثة.
٢- الاهتمام بالسمعة الطيبة بمهنة المكتبات والمعلومات والتعهد بالدفاع عن المهنة ، وتقدمها من خلال اتاحة الوصول إلى المعلومات وتقديم الأفكار والأعمال المبدعة.
٣- الحرص على تحقيق التوازن بين احتياجات المستفيدين (الفعليين والمحتملين) وبين المتطلبات المنطقية للمؤسسة.
٤- المعاملة العادلة لجميع المستفيدين من المعلومات.
٥- النزاهة والابتعاد عن الانحياز عند الحصول على المعلومات وتقويمها وتقديمها للمستفيدين منها.
٦- احترام السرية والخصوصية فى التعامل مع المستفيدين من المعلومات.
٧- الاهتمام بحماية والمحافظة على مورثونا المعلوماتى فى جميع أشكاله.
٨- احترام وادراك قيمة كيانات مصادر المعلومات والجهود الفكرية للمسئولين عنها.
٩- الحرص على تطوير المعرفة والمهارات والقدرات المهنية والمحافظة عليها.
١٠- احترام مهارات وقدرات الآخرين ، سواء كانوا من المتخصصين فى المكتبات والمعلومات أو المستفيدين أو زملاء المهنة.

١١- العمل على جعل عملية إتاحة المعلومات والمعايير والإجراءات التى تنظم هذه العملية على قدر كبير من الوضوح والشفافية.

١٢- التعامل بشكل سريع وبعدالة مع الشكاوى التى يقدمها المستفيدون واطلاعهم بشكل مستمر على التطورات فى معالجة هذه الشكاوى.

١٣- التأكد من فاعلية أنظمة وخدمات المعلومات التى تحت مسئولياتهم فى الاستجابة لحاجات المستفيدين فى ضوء الموارد المتاحة.

١٤- الدفاع عن حاجات واهتمامات المستفيدين من المعلومات مع مراعاة حقوق وحماية الملكية الفكرية.

الميثاق الأخلاقي للطـــــلاب

الطالب هو عماد العملية التعليمية والهدف الرئيسى للتطوير ، وعليه تقع أعباء بناء مستقبل الأمة ويهدف التعليم الجامعى بجانب النمو المعرفى والتدريب إلى النموالأخلاقي ، لذا يجب أن تتضمن الواجبات الأخلاقية للطلاب ما يلى :

- أن يحترم الطالب أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، متخذا منهم قدوة حسنة ، وأن يحرص على علاقة الأبوة والاخوة التى تربط الطالب بعضو هيئة التدريس ، والالتزام بقيم الحب والمودة فى التعامل .
- تقديس المحاضرة والالتزام الأخلاقي بآداب الاستماع.
- الشجاعة فى إبداء الرأى مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار ، والحفاظ على قيمة الحرية الأكاديمية واحترام الرأى الآخر.
- الاستخدام الصحيح لحق الشكوى والتظلم والترفع عن الشكاوى الكيدية.
- التزام الحيادية والموضوعية عند عمل استبيان رأى للطلاب حول المادة العلمية واستاذ المادة .
- المحافظة على قيمة الأمانة العلمية باعتبارها أهم القيم الأخلاقية الرفيعة .
- المحافظة على منشآت الكلية والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة فلا يسعى لتخريبها وينهى غيره إن حاول القيام بذلك.
- المشاركة فى الأنشطة الطلابية بفاعلية.
- الإحساس بروح الانتماء للكلية وعدم نشر أخبار غير صحيحة فى وسائل الاعلام .
- اتباع التعليمات الخاصة فى لجان الامتحانات .

- الامتناع التام عن كل وسائل الغش فى الامتحانات المختلفة.
- الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد فى الكلية.
- التمثيل الحسن والمشرف للجامعة من خلال إبداء مظهرا وقولا وعملا طيبا فى كل مكان.

حقوق أعضاء هيئة التدريس

إذا كان على أعضاء هيئة التدريس الالتزام بالميثاق الأخلاقي ، فيجب أن يتم تلبية حقوقهم جنبا إلى جنب مع التزامهم بالميثاق الأخلاقي ، **وهذه الحقوق تتمثل فى :**

- تهيئة بيئة العمل الداعمة للتدريس وخدمة المجتمع والنشاط الجامعى.
- تهيئة فرص النمو المهنى وما يتطلبه من التدريب المستمر ، وتنظيم المعلومات بما يتيح الارتقاء بالأستاذ الجامعى سواء فى مجال الجودة أو التخصص أو التخطيط الاستراتيجى أو استخدام الوسائل التعليمية .
- توفير متطلبات تحقيق الجودة فى التدريس .
- أن يشعر بالعدالة فى توزيع المقررات والمكافآت وغيرها .
- الدعم المادى والمعنوى لأبحاث أعضاء هيئة التدريس فى كافة المؤتمرات العلمية.
- اتاحة فرص مشاركة أعضاء هيئة التدريس فى رسم سياسات الكلية والجامعة وصناعة القرارات وبناء الخطط التطويرية وتقويم العمل والأداء.
- توفير الرعاية الاجتماعية والمادية والصحية بما يكفل لعضو هيئة التدريس حياة كريمة وتقديرا مجتمعيا يناسب دوره المهم فى تنشئة الأجيال.
- تقديم الدعم المادى والمعنوى لأعضاء هيئة التدريس للمشاركة بأبحاثهم العلمية فى المؤتمرات المحلية والدولية ونشرها.
- المشاركة الفعالة فى اختيار القيادات (رئيس قسم . عميد كلية) والمشاركة فى اختيار أعضاء المجمع الانتخابى لانتخاب رئيس الجامعة .
- توفير بيئة أمانة تشجع على الإبداع

حقوق الإداريين

من أهم حقوق الجهاز الإدارى ما يلى :

- تهيئة بيئة العمل الداعمة لقيام الإداريين بعملهم على أكمل وجه.
- تهيئة فرص النمو المهنى وما يتطلبه من تدريب مستمر ، ونظم معلومات بما يتيح الارتقاء بالاداريين.

- توفير متطلبات تحقيق الجودة فى العمل الادارى .
- اتاحة فرص مشاركة الاداريين فى رسم سياسات الكلية وصناعة القرارات وبناء الخطط التطويرية وتقويم العمل والأداء الخاص بهم.
- توفير الرعاية الاجتماعية والمادية والصحية بما يكفل للاداريين حياة كريمة وتقديرا مجتمعيا يناسب دورهم.

حقـوق الطـــــلاب

- احترام الطالب وتقدير آرائه.
- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للطالب.
- تقديم الدعم الإرشادى والأكاديمى لهم خلال فترة الدراسة.
- توفير البيئة التعليمية المناسبة للطلاب بما يتيح الارتقاء بالمستوى العلمى لهم.
- إتاحة فرص مشاركة الطلاب فى رسم سياسات الكلية للارتقاء بالعملية التعليمية.
- اطلاعه على خطط الكلية لخدمة المجتمع والأنشطة الطلابية.
- الحصول على التدريب المناسب الذى يفيد فى مرحلة الدراسة ويؤهله بمتابعة اسواق العمل .
- متابعة الطلاب المستمرة إلى ما بعد التخرج والعمل على توفير فرص عمل لهم وذلك من خلال مكتب الخريجين والملتقى السنوى للتوظيف .. وغيرها من الأنشطة التى تسهم فى زيادة الروابط بين الطالب أو الخريج وبين الكلية والمجتمع .

حق وحماية الملكية الفكريـــــة

يقوم قانون حماية الملكية الفكرية فى أى بلد بحماية أغلى وأثمن كنز من ثروات البلد وهو العقل ، ويهدف إلى حفظ حقوق التأليف الناتجة بشكل رئيسى من فكر الإنسان وكل مجهود عقلى يقوم به. والإجراءات الروتينية التى تتبعها الدول لحفظ هذه الحقوق تكون مختلفة ، ولكن فى أغلب الأحوال تتم بعد قيام صاحب الابتكار والفكرة بتسجيل فكرته والحصول على حقوق التأليف وأخذ براءة الاختراع من إحدى الجهات الحكومية والمسئولة عن حماية حقوق الملكية الفكرية فى الدولة ، ومجرد قيام الشخص بالتسجيل فقد ضمن لنفسه وعقله الحفاظ على ممتلكاته من النسخ والتزوير والسرقة. وقد أثبت قانون حماية الملكية الفكرية وعوده عند تطبيقه فى الدول المتقدمة بهدف حماية عقول الأفراد وإنتاجاتهم الفكرية فى المجتمع، وهو يؤدى إلى زيادة نمو المجتمعات من نواح عدة كالنواحى الاقتصادية والتنموية والبشرية وهو أيضاً العامل الرئيسى لخلق افكار جديدة وتطوير الصناعات.

حق الملكية الفكريـــــــــة

تُعد الحقوق الاعتبارية والأدبية والذهنية كحقوق التأليف ، والاختراعات وغير ذلك ، من الحقوق الفكرية التى تعطى لصاحبها الحق بالاحتفاظ بالربح الناتج عن عمله ، وهو حق مشروع على أساس الجهد المبذول من قبل صاحبه ويعطيه السلطة بمنع أى إنسان آخر من أن يقوم بنشر مؤلفه أو اختراعه ، ولهذا الحق جانبان مادى ومعنوى ، فالجانب المادى يتعلق بالفائدة المالية التى يحققها صاحب هذا الاختراع من عمله والجانب المعنوى حيث إنه لا يجوز لأحد أن ينسب هذا العمل لنفسه لأنه يعد متجاوز حق صاحب الإنتاج الذى له وحده الحق يحمل اسم عمله المبتكر.

حق التألـــــــــــيف

المصنف : هو الوعاء المعرفى الذى يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

المؤلف : من ينشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى بما فى ذلك استعماله اسما مستعارا إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

حق ملكية المؤلف : هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التى تثبت للشخص الحق فى مصنفه.

كيف يمكن حماية حق المؤلف من مسايرة التقدم التكنولوجى؟

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة كبيرة بفضل التقدم التكولوجى الذى شهدته مختلف العقود الأخيرة والذى أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الابداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الاقراص المدمجة ، وكان توزيع المصنفات عبر شبكة انترنت آخر وجه للتطور الذى لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف ، وتشارك الويب عن كثب فى الحوار التجارى على الصعيد الدولى بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف فى القضاء الالكترونى ، وتدبر المنظمة معاهدة الويب بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى (المعروفتين معا باسم " معاهدتى الانترنت) فى كثير من الأحيان ، ووضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمى إلى منع النفاذ إلى المصنفات الابداعية أو الانتفاع بها عبر شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك.

كيف يتم تنظيم حق المؤلف ؟

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية ، ويعتبر المصنف الابداعى محميا بموجب حق المؤلف فور اعداده وعلاوة على ذلك ، يملك العديد من البلدان مكتبا وطنيا لحق المؤلف وتسمح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات والتمييز بينها

مثلاً. ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الابداعية الوسائل اللازمة لانفاذ حق المؤلف على المستوى القانونى والادارى بسبب الانتفاع العالمى المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية والأداء الفنى على وجه الخصوص ، ونتيجة لذلك يشهد العديد من البلدان نزعة متزايدة إلى انشاء منظمات أو جمعيات للادارة الجماعية ، وبإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضاءها بخبرتها فى المجال الإدارى والقانونى فى جمع الاتاوات المتأنية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء فى العالم وإدارة تلك الاتاوات وتوزيعها مثلاً.

حق الطباعـــــــــة

تنوعت أشكال الطباعة ولم تعد تقتصر على الشكل الورقى وتشمل حق الطباعة المصنفات المكتوبة والمصنفات الفنية والتصوير الفوتوغرافى ومصنفات المصورات والخرائط والتصاميم ومصنفات البرمجيات ومجموعات البيانات.

حق النشـــــــــــر

النشر : نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها ، ولمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق فى اختيار مصنفه بأية وسيلة أو شكل كان ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى منه أو ممن يخلفه.

نماذج من ميثاق أخلاقيات المهنة
فى تخصصات مختلفة بكلية الآداب ـ جامعة الزقازيق

أولاً : نماذج من ميثاق أخلاقيات المهنة فى علم النفس

علم النفس يغوص فى أعماق النفس البشرية ويدرس نمو الإنسان ومشكلاته واضطراباته وعلاقاته ، ويتعامل علم النفس مع الإنسان فى كل مراحل حياته وفى لحظات مرضه وضعفه ، وفى لحظات عدوانه وعنفه . ويفسر الجذور الكامنة خلف الظواهر المختلفة . وهذا يتطلب توافر ميثاق أخلاقي.

وتهدف هذه المواثيق إلى توفير كل من المبادئ العامة والقواعد التى تغطى معظم المواقف التى يواجهها علماء النفس . ومن بين أحد أهدافها الأساسية حماية مصلحة الأفراد والجماعات التى يتعامل معهم عالم النفس .

وتعد مسئولية كل عالم من علماء النفس ، الوصول إلى أعلى معايير السلوك الممكنة . فعليهم احترام وحماية حقوق الأفراد المدنية . وعدم الاشتراك فى أو التغاضى عن أى سلوكيات غير أخلاقية.

المبادئ العامة للميثاق :

- **الاقتدار** : على علماء النفس السعى نحو الحصول على أعلى معايير الكفاءة فى عملهم، فهم يعرفون حدود كفاءتهم وحدود خبرتهم ، ويقدمون – فقط – الخدمات ، ويستخدمون التكتيكات التى يتم تأهيلهم لها من خلال التعليم والتدريب والخبرة.
- **المسئولية المهنية والعلمية** : على علماء النفس الامتثال لمعايير السلوك المهنى ، وتوضيح أدوارهم ووجباتهم المهنية ، كما أن عليهم تقبل المسئولية الملقاة على عاتقهم ، وتكييف أساليبهم للوفاء بالاحتياجات المختلفة للجماهير . كما أن عليهم التشاور مع ، أو التحويل إلى ، أو التعاون مع زملاء المهن الاخرى والمؤسسات الأخرى إلى الحد الذى يساعد على تقديم أفضل خدمة للعملاء أو أى طالب لخدماتهم .
- **احترام حقوق وكرامة الأفراد** : على علماء النفس احترام حقوق الأفراد الأساسية ، وكرامتهم ، وصالحهم العام ، فعليهم احترام حقوق الأفراد فيما يتعلق بالسرية والخصوصية والاستقلال ، وذلك مع الأخذ فى الحسبان أن القانون أو الواجبات الأخرى قد تؤدى إلى عدم اتساق أو تعارض مع ممارسة تلك الحقوق .
- **الاهتمام بمصالح الآخرين** : على علماء النفس أن يسهموا فى تحقيق سعادة ورفاهية الأشخاص الذين يعملون معهم ، ففى أثناء علمهم ، عليهم أن يحرصوا على مراعاة مصالح وحقوق عملائهم وطلابهم ومن هم تحت إشرافهم .
- **المسئولية الاجتماعية** : يجب أن يعى علماء النفس مسئولياتهم المهنية والعلمية نحو المجتمع الذى يعيشون فيه ، فهم يقومون بتطبيق ونشر معارف علم النفس ، وذلك للاسهام فى تحقيق رفاهية الفرد . ، فعندما يقومون بإجراء البحوث عليهم أن يحرصوا على النهوض بالفرد وبعلم النفس ككل.
- **العلاقة بين الأخلاقيات والقانون** : إذا تعارضت المسئوليات الأخلاقية لعالم النفس مع القانون ، فعليه أن يختار الالتزام بالمسئوليات الأخلاقية ، ويتخذ خطوات لحل هذا التعارض بشكل مسئول.
- **التزود بالخبرة** : على علماء النفس الذين يقومون بعمليات القياس والعلاج والتدريس والبحث وتقديم الاستشارة أو أى أنشطة أخرى متخصصة ، الحافظ على مستوى مناسب من المعرفة بأحدث المعلومات المهنية و العلمية فى المجالات التى يعملون بها . كما أن عليهم متابعة الجهود الحديثة للحفاظ على كفاءتهم فى المهارات التى يستخدمونها .

- **عدم التحيز** : على علماء النفس – عند القيام بالأنشطة المرتبطة بعملهم – عدم التمييز بين الأفراد على أساس متغيرات ، مثل العمر ، والجنس ، والعرق ، والموطن الأصلى ، والدين ،والتوجه الجنسى ، والاعاقات ، والوضع الاجتماعى والاقتصادى ، أو على أى أساس أخر ينص عليه فى القانون.
- **المضايقات الجنسية** : لا يتورط علماء النفس فى مضايقات جنسية ، والمضايقات الجنسية هى الإغواءات الجنسية ،والاقترابات الجسمية ،أو السلوكيات اللفظية أو غير اللفظية ذات الطبيعة الجنسية ، التى تحدث أثناء تأدية علماء النفس لأدوارهم .
- **المشاكل والخلافات الشخصية** : يجب أن يدرك علماء النفس أن مشكلاتهم الشخصية قد تؤثر على مدى كفاءتهم وفاعليتهم أثناء أداء العمل ،وعليهم بالتالى الابتعاد عن ممارسة أنشطتهم إذا شعروا أن مشاكلهم الشخصية يمكن أن تتسبب فى إيذاء العميل أو الزميل أو المبحوث ، أو أى شخص قد يضمرون له واجبا مهنيا أو علمياً.
- **تصميم الاختبارات** : على علماء النفس الذين يقومون بتطوير أو استخدام الاختبارات ،وتكنيكات القياس الأخرى ، أن يقوموا باستخدام الإجراءات العلمية والمعلومات المهنية الخاصة بتصميم وتقنين وبإجراءات الصدق وتقليل أو استبعاد التحيز والتوصيات المتعلقة بالاستخدام.
- **تفسير نتائج القياس** : عند تفسير نتائج القياس ، يجب أن يأخذ علماء النفس فى حسبانهم عددا من العوامل الخاصة بالاختبار والعوامل الخاصة بخصائص الشخص محل القياس ، تلك العوامل التى قد تؤثر على أحكام علماء النفس ، والتى قد تقلل من دقة تفسيراتهم ، كما أن عليهم الإشارة إلى أى تحفظات جوهرية لديهم تتعلق بمدى دقة وحدود تفسيراتهم .
- **الأفراد غير المؤهلين** : يجب على علماء النفس عدم السماح للأشخاص غير المؤهلين باستخدام تكنيكات القياس النفسى .
- **الحفاظ على السجلات** : يحافظ علماء النفس على السرية الملائمة فى حفظ وترتيب وتنظيم السجلات التى تقع تحت مسئوليتهم ، سواء كانت سجلات مكتوبة أو مسجلة أو مدونة من خلال أى وسيط أخر ، ويقوم علماء النفس بعمليات الحفظ وفقاً للقانون ، وبشكل يسمح بالانصياع لمتطلبات المعايير الأخلاقية.
- **الاستشارات** : عند استشارة الزملاء :

١- لا يقوم علماء النفس بالتشاور فى المعلومات السرية التى قد تؤدى إلى معرفة شخصية المريض أو العميل أو المبحوث أو أى أفراد آخرين أو هيئات يتم الدخول معها فى علاقة خاصة ، إلا إذا تم أخذ موافقة الشخص نفسه أو الهيئة . أو إذا لم يكن هناك بد من المكاشفة .

٢- يقوم علماء النفس بتبادل المعلومات – فقط – للمدى الذى يسمح بتحقيق الهدف من الاستشارات .

ثانيا :نماذج من ميثاق أخلاقيات المهنة فى علم الاجتماع

الموضوعية والنزاهة :

يجب على المشتغلين بعلم الاجتماع أن يجاهدوا من أجل الحفاظ على الموضوعية والنزاهة فى إجراء البحث السوسيولوجى والممارسة السوسيولوجية ،وذلك من خلال :

١- الالتزام بأعلى مستويات التقنية الممكنة فى بحوثهم وفى التدريس وفى الممارسة.

٢- نظراً لأن المشتغلين بعلم الاجتماع كأفراد يختلفون فى طرق بحثهم ومهاراتهم وخبرتهم ، فإنه يجب عليهم أن يوضحوا – منذ البداية – حدود معرفتهم ، وأوجه القصور التى ترجع إلى التخصص العلمى وإلى الشخص ذاته ، والتى تتوقف عليها مصداقية النتائج ، وبالتالى التى يتحدد بناء عليها ما إذا كان يمكن انجاز البحث بنجاح أم لا .

٣- فى الممارسة ، أو فى مواقف أخرى حيث يكون المشتغلون بعلم الاجتماع مطالبين بأن يعطوا حكما مهنيا ، فإنه يجب عليهم أن يوضحوا – بشكل دقيق وبدون تحيز – مجالاتهم ومدى خبرتهم .

٤- عرض نتائجهم بشكل كامل ، يجب ألا يسيئوا عرض نتائج بحثهم ، عندما يقدم العمل ، فإنهم ملزمون بأن يعرضوا نتائجهم كاملة ودون أى حذف لأى بيانات يكون لها دلالتها . ويجب – أيضاً – على المشتغلين بعلم الاجتماع وبأفضل ما تسمح به إمكاناتهم ، أن يعلنوا التفاصيل الخاصة بنظرياتهم ومناهجهم ، وتصميمات البحث التى يمكن أن تعطى دلالة لتفسيرات نتائجه .

٥- توضيح كافة مصادر الدعم المالى ، وأن يشيروا إلى أى علاقات خاصة بأى راع لأعمالهم .

٦- ألا يقدموا أى تعهدات للمستجيبين وللأفراد ، وللجماعات أو للمنظمات ، إلا إذا كانت هناك نية صادقة ، وقدرة على الوفاء بهذه الالتزامات ، فمتى قدم التعهد ينبغى الوفاء به .

٧- اتساقاً من روح الكشف أو الافصاح التام عن المنهج والتحليل فإنه يجب على المشتغلين بعلم الاجتماع – بعد أن يتموا تحليلاتهم الخاصة – أن يتعاونوا ببذل الجهد فى إتاحة المادة والوثائق التى تم جمعها وتجهيزها من الإنفاق العام ، لغيرهم من علماء العلوم الاجتماعية بتكلفة معقولة ، إلا بالنسبة للحالات الخاصة بالسرية ، ويحق العميل فى ملكية المعلومات، وبالخصوصية ، أو بادعاء الباحث الميدانى بخصوصية المذكرات الشخصية ، حيث يؤدى ذلك بالضرورة إلى خرقها . ويعد تحديد الوقت المناسب الذى يتم فيه هذا التعاون أمراً على جانب عظيم من الأهمية.

٨- أن يقدموا معلومات واستشهادات وافية ، فيما يتعلق بالمقاييس ، وغيرها من أدوات القياس المستخدمة فى بحوثهم .

٩- ألا يقبلوا منحا أو عقودا أو مهام فى بحوث يبدو احتمال انتهاكها للمبادئ المعلنة فى هذا الميثاق ، ويجب أن ينسحبوا من البحث عندما يكتشفوا انتهاكا لهذه المبادئ ، ولا يكون فى استطاعتهم تصحيحه .

١٠- عند قبول الدعم المالى لأحد المشاريع ، فإنه يجب على المشتغل بعلم الاجتماع أن يبذل كل جهد ممكن لكى ينجز العمل وفقاً للجدول الزمنى الموضوع ، بما فى ذلك تقديم تقارير لمصدر التمويل .

١١- عندما يشترك عدد من المشتغلين بعلم الاجتماع ، بما فى ذلك الطلبة ، فى مشاريع مشتركة ، فإنه يجب أن يكون هناك اتفاقات واضحة منذ البداية بالنسبة لتقسيم العمل ، والأجر أو المقابل ، والحصول على البيانات وحقوق التأليف وغيرها من الحقوق والمسئوليات ، مثل هذه الاتفاقات قد تحتاج إلى تعديلات بتقدم العمل فى المشروع ، وهذه التعديلات يجب أن يتم الاتفاق عليها من جانب الجميع .

١٢- الالتزام بنشر نتائج البحث ، فيما عدا تلك التى يحتمل أن تسبب ضرراً للعملاء أو المتعاونين أو المشاركين ، أو الذين أعطى لهم حق ملكية البحث بناء على اتفاق رسمى أو غير رسمى.

١٣- عدم إساءة استخدام أوضاعهم ، كعلماء علوم اجتماعية مهنيين ، لأغراض مخادعة أو احتيالية ، أو كستار لجمع بيانات تخابرية لأى منظمة أو حكومة يجب على المشتغلين بعلم الاجتماع ألا يخدعوا المستجيبين فى أى مشروع بحثى بالنسبة للغرض من اجراء البحث الذى يشاركون فيه .

١٤- الأشخاص الذين يطبق عليهم البحث لهم الحق فى ألا يمكن الاستدلال على بياناتهم الشخصية.

١٥- يجب ألا تعرض عملية إجراء بحث سوسيولوجى المستجيبين لأى خطر حقيقى ، ويتمثل فى إلحاق ضرر شخصى ، إن الموافقة المبنية على المعلومات يجب أن يتم الحصول عليها من المبحوث إذا كانت المخاطر التى سيتعرض لها أكبر من مخاطر الحياة اليومية ،إذا كانت هناك مخاطر أو أضرار ، ولو محدودة متوقعة ، فإنه يجب الحصول على المستجيب على موافقته المستندة إلى المعلومات.

١٦- يجب على المشتغلين بعلم الاجتماع – على قدر الامكان – توقع التهديدات المحتملة للسرية فى دراسة معينة ، ويمكن استخدام بعض الأساليب للتغلب على ذلك ، منها استبعاد البيانات التى يمكن الاستدلال منها على الأشخاص ، استخدام الاستجابات على أسس عشوائية ، وغير ذلك من الحلول الاحصائية لمواجهة مشكلات الخصوصية كلما كان ذلك مناسباً.

ثالثاً : أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامى :

تتمتع وسائل الاعلام بأهمية كبرى فى العصر الحديث ، فقد أصبح هناك حاجة ملحة لمتابعة الأحداث والأخبار فى كل مكان فى العالم ، ويرجع الفضل فى ذلك إلى انتشار التعليم من ناحية والتطور الصناعى من ناحية اخرى حيث انتشر استخدام الراديو والتليفزيون والمحطات الفضائية والانترنت والصحف والمجلات بمختلف أنواعها مما أدى إلى سرعة انتقال المعلومات .

وهناك أخلاقيات ومواثيق للشرف الاعلامى ، منها :

- الالتزام بمبدأ المسئولية الإعلامية وتدعيم التزام وسائل الإعلام بالقيم والمعايير الأخلاقية للمهنة.
- ترجع أهمية مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة إلى أنها تعد بمثابة توجيهات ذاتية لقرارات الإعلاميين فى مختلف المواقف التى يواجهونها وخاصة فى ظل الأزمات والتحديات التى تواجه العمل الإعلامى .
- تقوم فلسفة مواثيق الشرف الإعلامية على حماية الجمهور من الاستخدام غير المسئول للوسائل الإعلامية.
- تشير معظم مواثيق الأخلاقيات أو معايير السلوك المهنى إلى حقوق وواجبات اعلامية مهمة ، مثل :

١- ضمان حرية الإعلام .

٢- حرية الوصول إلى مصادر المعلومات .

٣- تحرى الموضوعية والدقة والصدق.

٤- عدم تحريف الوقائع أو العرض المشوه للحقائق .

٥- الفصل بين الخبر والتعليق .

٦- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يهدف إلى الافتراء أو تشويه السمعة .

٧- الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف.

٨- عدم انتهاك الحياة الخاصة للآخرين.

٩- الحرص على النزاهة والاستقلال.

١٠- حق الرد والتصحيح.

١١- احترام سر المهنة .

١٢- المسئولية إزاء الرأى العام ومصالحه.

١٣- الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة .

واجبات الصحفيين فى مواثيق الشرف الصحفية فى مصر والعالم :

من بين أخلاقيات نشر المواد الصحفية التى يجب أن يلتزم بها الصحفيون ، ما يلى:

١- نقل الأنباء بدقة وذكر الحقائق.

٢- الالتزام بالموضوعية والصدق والانصاف والتوازن.

٣- تجنب التحريف أو التشويه أو ذكر أنصاف الحقائق.

٤- التمييز بين الحقائق والتخمين والتكهن.

٥- عدم الخلط بين الخبر والرأى.

٦- التحقق من صدق الخبر وصحته .

٧- عدم حجب معلومات مهمة .

٨- الحرص على التدفق الحر والمتوازن للأخبار.

٩- حق المواطن فى المعرفة.

١٠- اتباع الطرق المشروعة فى الحصول على المعلومات .

١١- تصحيح المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة.

١٢- عدم استخدام لغة اعلامية لا تتفق مع الذوق العام.

١٣- عدم نسبة أقوال أو أفعال إلى أى شخص أو جهة بدون التأكد من مصدرها.

١٤- عدم الاستعانة بوثائق غير صحيحة .

١٥- الالتزام بالتفسير الأمين للأحداث والمعلومات.

أخلاقيات نشر الصور والرسوم :

- ضرورة تحرى الدقة فى نشر ومعالجة الصور واختيارها ونقلها فى سياقها الملائم.
- أن يتطابق كلام الصورة مع مضمونها.
- التأكد من صدق وأصالة الصور والرسوم التى يتم استخدامها .
- الالتزام بعدم نشر صور لعدد من الحالات المرضية.
- التنويه لآية تعديلات يتم اجرائها على الصور.
- عدم نشر صور مؤذية أو ضارة بالآخرين.
- عدم تشويه الصور الصحفية أو التلاعب فى تفاصيلها أو استخدامها بطريقة تؤدى لخداع القارئ سواء من خلال تغيرها عن طريق المونتاج أو إعادة تركيبها.

- عدم نشر صور تحمل مشاهد رعب وعنف أو التفاصيل المثيرة لها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

أخلاقيات أداء العمل الإعلامى :

- ضرورة اتباع الطرق المشروعة فى الحصول على المعلومات الصحفية .
- الالتزام بعدم القيام بحملات صحفية تستهدف اغتيال شخصيات معينة أو تحقيرها أو التقليل منها .
- الالتزام بالسعى لتحقيق أقصى المعايير الأخلاقية للمهنة.
- تجنب الإثارة الصحفية والتكهن والمبالغة.
- عدم استخدام هوية مزيفة أو كاميرات مخفية أو عدسات مقربة أو زرع أجهزة تصنت أثناء اداء العمل.

مواثيق الشرف الصحفية وواجبات الصحفيين إزاء المصادر :

- الالتزام بمبدأ حماية سرية المصادر (عدم الكشف عن أسماء مصادر معلوماتهم ، وذلك يساعد على الكشف عن حالات الفساد) ، وتدفق المعلومات للجمهور.
- كثير من دول العالم تتمسك فيها الصحف بحقها فى كتمان مصادر الأخبار ، وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعهم .
- الالتزام بعدم الحصول على وثائق أو صور إلا بعد موافقة المصدر.
- عدم إجراء تغييرات جذرية فى العبارات التى ترد ضمان معلومات المصادر ، ونسبة الأقوال والتصريحات إلى مصادرها الحقيقية.
- عدم استغلال مشاعر وعواطف الناس (المصادر غير الرسمية) كمصادر أو جهلهم أو عدم قدرتهم على تقدير أثر ما يدلون به من تصريحات .
- عدم التصوير أو التسجيل مع المصادر دون موافقتهم.
- عدم تصوير أو إجراء أية مقابلات مع أطفال فى موضعات قد تعود عليهم بآثار نفسية سلبية [قضايا الإهانات . الجرائم]..

مواثيق الشرف الصحفية وواجبات الصحفيين إزاء أخبار المحاكمات والجريمة والعنف:

تتعدد الإلتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانونى على الصحفيين ، مثل :

١- ضرورة الالتزام بأحكام القانون.

٢- الإمتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل.

٣- القذف أو السب.

٤- عدم اسناد وقائع غير محددة لشخص ما تستوجب عقابه أو احتقاره دون تحديد واقعة معينة .

٥- احترام حق كل إنسان فى أن يكون له اعتباره وكرامته بين الآخرين.

٦- عدم ارتكاب جرائم النشر وإساءة استخدام حرية الصحافة ، وذلك بنشر أفكار وعقائد ومبادئ ضارة بالمجتمع .

٧- الامتناع عن التحريض على أى عمل غير قانونى أو على عدم اطاعة القوانين أو تخريب البناء الاقتصادى.

٨- التحريض على بغض طائفة من الناس.

٩- عدم افشاء ما يتعلق بالأفراد ونشر ما يتعلق باسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة إليهم وابتزازهم من خلال تهديدهم بإفشاء هذه الأسرار.

ورغم أن نشر الجريمة وأخبار المحاكم يعد حقا مشروعا للصحافة ، فإن هناك حالات يتم فيها عدم النشر ، مثل :

١- نشر أخبار التحقيقات التى حظرت سلطة التحقيق نشرها مراعاة للنظام العام.

٢- عدم نشر وقائع الجلسات السرية.

٣- عدم نشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية ، مثل [الطلاق . الزنا . النفقة ..].

٤- الالتزام بمجموعة من المبادئ ، منها أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته ، عدم التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء ، وعدم نشر الأخبار التى يمكن أن تؤثر على الادعاء العام أو العدالة ، أو محاولة التأثير على أطراف القضية من المتهمين والشهود والقضاة والرأى العام.

٥- عدم تحسين الجريمة أو العنف أو التشجيع عليها ، وعدم اظهار المجرم على أنه بطل أو تقديم وصف تفصيلى للجرائم.

٦- الامتناع عن نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المتورطين فى جرائم معينة حماية لمستقبلهم .

٧- عدم توجيه الاتهام بغير دليل وعدم التشهير أو تشويه السمعة والالتزام بعدم القذف أو السب فى حق الآخرين.

مواثيق الشرف والواجبات والمسئوليات الاجتماعية للصحفيين :

- ضرورة التصرف بشكل مسئول اجتماعيا ، واحترام قيم المجتمع وعاداته وتقاليده.
- تجنب نشر أية مواد تدعو أو تشجع على ارتكاب مظاهر الانحلال والابتذال والخروج عن الآداب العامة .
- عدم التحريض على بغض طائفة من الناس .
- عدم نشر ما يعد انتهاكا للأديان أو ما يثير النعرات الطائفية أو العنصرية.
- عدم تحريض الجنود على عدم اطاعة الأوامر.
- عدم الدعاية للحرب.
- عدم الإساءة للشعوب الأخرى.
- عدم نشر الأخبار التى تعرض أمن وسلامة الدولة إلى الخطر.
- احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب.
- تبنى مفهوم صحافة المسئولية الاجتماعية.
- الدفاع عن حرية التعبير والحريات المدنية ، وحرية المعلومات وحرية الرأى.

مواثيق الشرف إزاء حق الرد والتصحيح .

- التزام الصحفى بحق الرد والتصحيح وأن يتم ذلك بدون تحيز أو قيود .
- منح فرص متساوية وعادلة لكل الأفراد والمنظمات فى الانتفاع بحق الرد.
- ضرورة إبراز الرد ونشره فى مساحة مناسبة ، ومكان بارز وفى أسرع وقت ضمانا لتصحيح ما قد يكون سببه النشر من أضرار . [٣ أيام من تاريخ استلامه أو فى عدد يظهر من الصحيفة . الرد فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها الموضوع الأصلى].
- ألا يتم تغيير المعالم الرئيسية للرد.
- هناك بعض حالات الاعتذار وليس حق الرد والتصحيح فقط منها نشر موضوعات صحفية غير عادلة أو مواد مشوهة أو غير صحيحة أو وهمية فى حق شخص أو جهة ما .

مواثيق الشرف الصحفية وواجبات الصحفيين إزاء التعامل مع الإعلان :

- ضرورة تمييز المادة الإعلانية عن المادة التحريرية بوضوح وخاصة بالنسبة للإعلانات التحريرية.
- الامتناع عن الإعلان عن السلع الضارة .

- تقييد نشر الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الدوائية . الخمور . السجائر . المراهنات . المضاربات المالية.
- عدم نشر المواد الإعلانية التى تنطوى على قذف وسب أو انتهاك للأداب أو تحريض على ارتكاب جرائم أو اعتداء على حقوق الغير.

مواثيق شرف تتعلق بالاعلان التليفزيونى :

- لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة ، بل لا بد من استخدام لغة اعلانية راقية.
- لا يجوز اذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو يخدش الحياء بالقول أو الأداء أو الصورة والحفاظ على الأخلاقيات لسلوك الشخصيات المتضمنة داخل الاعلان.
- تجنب استخدام العنف.
- مراعاة لغة الإعلان وعدم الاستغلال السيئ للمستهلك من قبل المعلن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ضرورة ألا يتسبب الاعلان فى أحداث ضرر أخلاقي أو بدنى للأطفال.

تفسير جانب الأداء الأخلاقي أو أسلوب تفعيل بنود مواثيق الشرف الإعلامى بالنسبة للخطاب الذى تقدمه وسائل الإعلام البديل :

إن خصوصية وسائل الإعلام البديل وأهمها شبكة الانترنت ومستخدميها وطبيعة المادة الإعلامية ، ودرجة الوعى بالمكون الأخلاقي للرسالة الإعلامية لدى القائمين بالاتصال تفرض ضرورة اعادة هيكلة العديد من البنود الأخلاقية التى تستند إليها مواثيق الشرف الإعلامى التى وجدت فى ظل بيئة اعلامية تقليدية.

وهناك عدد من الإشكاليات الأخلاقية المرتبطة بالممارسة الصحفية داخل وسائل العلام البديل ، أبرزها :

١) الضغوط التجارية : فى ظل مفهوم التجارة الالكترونية ، بحيث تشغل الاعلانات المستخدمة عن متابعة المضمون على الموقع .
٢) استخدام الوصلات النشطة : فالنصوص النشطة تساعد المحرر على تقديم معالجة أعمق للمواد الإعلامية.

٣) الدقة : فالسرعة والفورية فى نقل المعلومات قد تؤدى إلى عدم الدقة فى كثير من الأحيان.

٤) المصادر : وهى تتصل بحقوق الملكية الفكرية لبعض المعلومات أو المواد الأخرى التى يتم الاستعانة بها فى مواقع الانترنت الإعلامية .

٥) الخصوصية :وذلك عندما يتم التعرض لأشخاص عاديين .

٦) التنظيم : فسمة اللامركزية التى تميز الانترنت تجعل من الصعوبة بمكان السيطرة على المعلومات المتدفقة عبرها.

٧) طرق جمع الأخبار.

رابعاً : أخلاقيات عمل الجغرافى:

يتمثل عمل الجغرافى فى دراسة سلوك الإنسان فى إطار تفاعله مع البيئة الطبيعية المحيطة به بهدف زيادة إدراك الإنسان ووعيه بحقائق هذه البيئة ومساعدته على إيجاد حلول واقعية لكل ما يعترض طريقه نحو البقاء . وعلى ذلك فإن إنتاج المعرفة الجغرافية ونشرها تمثل المهمة الأساسية للجغرافى، وهذا العمل يتطلب ما يلى :

١- اكتساب مهارة استخدام الادوات المختلفة فى جمع البيانات الوصفية والكمية المتعلقة بسطح الأرض والغلاف الجوى والسلوك والنشاط البشرى .

٢- الالتزام بالموضوعية فى اختيار العينة الممثلة للمجتمع الأصلى وتصنيف ومعالجة البيانات والمعلومات الكثيفة باستخدام الأساليب الفنية المناسبة وعزل نفسه بأكبر قدر ممكن عن المواقف المندمج فيها والنظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والبراهين لأعلى أساس عدم التحيز والعاطفة والمحاباه فى اختيار الفروض واثبات ايجابياتها أو سلبيتها.

٣- الالتزام بالأمانة العلمية فى الوصول إلى النتائج وفقاً لقواعد المنهج العلمى واظهار مدى التباين بين النتائج التى توصل إليها وتلك التى توصل إليها الباحثون الآخرون وتحديد المجالات التى أغفلها من الظاهرة موضوع الدراسة أو تلك التى تناولها بشكل سطحى وتحتاج إلى جهود الباحثين الآخرين.

خامساً : أخلاقيات يلتزم بها الباحث فى دراسة التاريخ

١- النزاهة : فلا بد للمؤرخ أو المشتغل بمهنة التاريخ أن يكون أكثر نزاهة من القضاة ذلك أن القضاة يحكمون على أحياء يستطيعون أن يدافعوا عن أنفسهم ، أما المؤرخ فيحكم على أحداث تاريخية لأشخاص فى دار الحق . كذلك الحال فإن أحكام القضاة يمكن استئنافها أو نقضها أما أحكام المؤرخين فقد تظل عقودا بلا نقض .

٢- الحياد : لا بد أن يتجرد المؤرخ من كافة الأهواء والانتماءات السياسية أو الطبقية أو غير ذلك ، وألا يتعمد انتقاء أحداث تاريخية بعينها وذلك لتسيير الدراسة التاريخية فى اتجاه مقصود . فماذا يضيره إن كان هذا السياسى عادلاً أم ظالماً؟

٣- الموضوعية : أن يكون موضوعية فى أحكامه متجرداً من الأهواء والأحكام المسبقة.

٤- الأمانة : إذا كانت الأمانة أصل من أصول البحث العلمى فهى رافد من من روافد الدراسة التاريخية والآثارية ، فالأمانة فى قراءة النص والأمانة فى التعامل مع الأثر من أبجديات البحث التاريخى.

٥- الأخلاق : يلتزم المؤرخ بالميثاق الأخلاقي للمؤسسة التى يعمل بها ، مضافا إليه الوازع الأخلاقي الذاتى لديه . فلا يتبنى قضايا أو فكراً هداما لدولته أو مؤسسته.

٦- المنهجية : يلتزم المؤرخ بالمنهج التاريخى فى دراسته لموضوع معين مستخدما أكثر من طريقة للتحقق من صدق وصحة الواقعة التاريخية معتمدا على أكثر من مصدر بل وأكثر من لغة للتحقق من الأحداث التاريخية ، فلا يكفى النظر إلى موضوع معين من زاوية واحدة أو وجهة نظر معينة ولكن ينبغى النظر إلى الشخصيات التاريخية والاحداث التاريخية من عدة وجهات نظر ومن زوايا وأبعاد مختلفة .

آليات تنفيذ الميثاق الأخلاقي
وتفعيل نظم المساءلة والمحاسبة
لكلية الآداب ـ جامعة الزقازيق

هناك آليات مستحدثة لتفعيل نظم المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين تمت عن طريق مخاطبة وحدة تقويم الأداء وضمان الجودة للسادة رؤساء الأقسام العلمية ومدير الكلية ورؤساء الأقسام الإدارية بموافاتها بطرق الصواب والعقاب التى يرغبوا أن تتم من خلالها المسائلة والمحاسبة داخل الكلية ، على أن تتم مناقشتها مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بكل قسم ن الأقسام العلمية والإدارية واعتمادها من مجالس الأقسام .

قامت وحدة تقويم الأداء وضمان الجودة بتفريغ البيانات الواردة إليها من الأقسام العلمية للوصول إلى آلية موحدة تنطبق على أعضاء هيئة التدريس وآلية تنطبق على الإداريين ، حيث تم عمل مذكرة للعرض على السيد عميد الكلية تمهيدا لتفعيلها وتطبيقها وذلك من خلال آليات الثواب والعقاب .

ومن ضمن الآليات التى تمت ما يلى :

١- تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمواجهة أية تجاوزات تخل بالميثاق الأخلاقي لكلية الآداب. هذه اللجنة تعمل فى إطار الميثاق الأخلاقي لكلية الآداب ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وبعض الطلاب ، ويتم من خلالها حل ومتابعة أية شكاوى أو ممارسات تتعارض مع الميثاق ورفع التوصيات إلى وحدة ضمان الجودة وعميد الكلية.

٢- القيام بندوات وورش عمل لتنفيذ الميثاق الأخلاقي على مستوى الأقسام والجهاز الادارى والطلاب ومعرفة المشكلات التى تخل بالميثاق الأخلاقي وتحليل دوافعها وكيفية علاجها وذلك ضمن مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد .

٣- صياغة آليات المحاسبة عند الخروج على الميثاق الأخلاقي واعتمادها من مجالس الأقسام ومجلس الكلية.

٤- الاعلان عن الممارسات الجيدة فى مجال الأخلاقيات الجامعية ، سواء من قبل أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو العمال أو الطلاب ، وذلك على موقع الكلية فى لوحة اعلانات الكلية ، أو فى مجلة جامعة الزقازيق لتصبح بتلك الممارسة قدوة ومثال يحتذى به.

٥- وكذلك تجريم وإنكار الممارسات الأخلاقية كى يبتعد أصحابها عن تكرار فعلها مرة أخرى.

٦- عمل حفل سنوى يتم من خلاله تكريم وتحفيز المثاليين من أعضاء هيئة التدريس والاداريين والطلاب.

٧- عمل استطلاع لرأى الطلاب حول المشكلات والممارسات اللأخلاقية التى تقابلهم : على أن يتم تحليل استطلاع الرأى والعمل على حل تلك المشكلات وتجنب تكرارها.

٨- تنظيم ندوات تناقش المشكلات التى تخل بالميثاق الأخلاقي لكلية الآداب. ويتم خلال الندوة تحليل المشكلات ، ومحاولة معرفة دوافعها ، وأسبابها وكيفية علاجها ، حتى يتم استئصالها نهائياً.

أمات عن طرق الثواب والعقاب المقترحة فتشمل :

أولاً : طرق الثواب

١- إعطاء الأولوية فى الترشيح للبعثات والمهام العلمية .

٢- وضع الاسم فى لوحة الشرف بالكلية .

٣- الاشادة فى الاجتماعات داخل القسم والكلية بالاعمال المتميزة مع تقديم شهادات للتكريم فى يوم التفوق .

٤- مساعدة معاونى أعضاء هيئة التدريس فى السرعة والانجاز عند التسجيل والمناقشة(للماجستير والدكتوراه).

٥- الموافقة لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالسفر لحضور المؤتمرات الداخلية والخارجية .

٦- أولوية الترشيح للدورات التدريبية .

٧- مراعاة الظروف الخاصة لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى حالة الالتزام بالقيام بواجباته .

ثانياً : طرق العقاب :

- خصم ٢٠٠% فى حالة عدم الالتزام بالحضور .
- خصم جزء من ربط زيادة دخل عضو هيئة التدريس بجودة الأداء .

- حرمان أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزمين من حضور الدورات والمؤتمرات العلمية .
- عدم الموافقة على الانتداب لأى جهة خارجية .
- عدم الموافقة أو تأخير رفع الإنتاج العلمى للترقية .
- عدم الترشيح للبعثات أو المهمات العلمية .
- تأخير معاونى اعضاء هيئة التدريس غير الملتزمين عن التسجيل والمناقشة للماجستير والدكتوراه .
- تطبيق قانون تنظيم الجامعات .

على أن يتم تشكيل لجنة متابعة للبت فى العقوبة المناسبة .

بعض المراجع التى تم الاستعانة بها

١- د. صديق محمد عفيفى : **أخلاقيات وآداب المهنة فى الجامعات دليل المتدرب (مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات)** ، وحدة إدارة المشروعات تطوير التعليم العالى ،وزارة التعليم العالى.

٢- دليل الميثاق الأخلاقي ، جامعة الإسكندرية ،كلية الآداب ، ٢٠١٠.

٣- دليل الميثاق الأخلاقي ، جامعة الزقازيق ، كلية الهندسة ، ٢٠١٠.

٤- دليل الميثاق الأخلاقي ، جامعة حلوان ،كلية الآداب ، ٢٠١٠.

٥- رباب الحسينى ، وناهد صالح (١٩٩٥) : **ميثاق الأخلاقيات فى علم الاجتماع (الرابطة السوسيولوجية الأمريكية)** ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٦- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مادة (٩٥ :١٠٤) ، الطبعة الثامنة والعشرون ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٧- قانون تنظيم العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٨- مايسة جمعه ، ومحى الدين أحمد حسين (١٩٩٥) : **المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بعلماء النفس (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)** منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية.

٩- ناهد صالح ، أحمد أبو زيد ، نجوى خليل ، رباب الحسينى ، هبة جمال ، مايسه جمعه ، محمد العودة (١٩٩٥) : **مواثيق أخلاقيات العلوم الاجتماعية** ، القاهرة ، مؤتمر أخلاقيات البحث العلمى الاجتماعى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

١٠- وزارة التعليم العالى : **مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس " أخلاقيات وآداب المهنة فى الجامعات "**.

١١- Job Descriptions of University of Tartu Academic Staff